

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

لابسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض والوصايا كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدره لما فيها من السهام المقدره فغلبت على غيرها .

والفرض لغة التقدير قال الله تعالى ! ! أي قدرتم .

وشرعا نصيب مقدر شرعا لوارث والأصل فيه قبل الإجماع آيات الموارث والأخبار كخير الصحيحين .

ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فإن قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل أجب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل الصبي بل المراد أنه مقابل الأنثى . فإن قيل لو اقتصر على ذكر ذكر كفتى فما فائدة ذكر رجل معه أجب بأن لا يتوهم أنه عام مخصوص .

القول في ميراث الجاهلية وكان في الجاهلية موارث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصر ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآيتي الموارث فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث .

القول في الحث على تعلم الفرائض واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا الفرائض وعلموه أي علم الفرائض الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها . ومنها تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أممي . وإنما سمي نصف العلم لأن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما أحكام تخصه . وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر